قرار رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠١٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية

رئيـــــس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قـانون صناديـــق التـأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات الماليـة غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٥) لسنـة ١٩٩٥ بتـسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية برقم (٥٥٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العموميـة غيـر العاديـة للـصندوق المنعقـدة فـي ٢٠١١/٧/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصـة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقـم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبـات تعـديل أنظمتهـا الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلـستها المنعقـدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم مـن الـصندوق المـذكوروعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صـناديق التـأمين الخاصـة بالهيئـة المؤرخـة ٢٠١٢/٤/٨ .

قـــــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادة (٤/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمـادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:-

(أ) أن يكون من العاملين الدائمين بالبر (بالجهة) وكذلك رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة